

الصلوة حاسر الرأس وفي فانيلة وسروال طويل

السؤال: س136 الصلوة حاسرة الرأس والصلوة في فانيله وسروال طويل ما حكمها ؟ الجواب:- تصح الصلوة ولو كان حاسراً الرأس ، فالرأس ليس من العورة، ومع ذلك فإن ستره في الصلاة وخارجها من تمام التستر والزينة التي أمر الله بها، قال تعالى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} أي: عند كل صلاة، وتصح الصلاة في الفانيلة الساترة والسرافيل الطويلة، لكن لا بد من التأكد من كمال الستر بحيث لا تنحرس الفانيلة عن الظهور عند الركوع والسجود فيبدو بعض العورة.